



PROVISIONAL

A/44/PV.43  
20 November 1989

ARABIC

## الجمعية العامة

الدورة الرابعة والأربعون

### الجمعية العامة

#### محضر حرفي مؤقت للجلسة الثالثة والأربعين

المعقدة بالمقر ، في نيويورك ،  
يوم الأربعاء ، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، الساعة ١٠٠٠

(غامبيا)

السيد صلاح

الرئيس :

(نائب الرئيس)

الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين -

(أ) تقرير الأمين العام

(ب) مشروع القرار

(ج) تقرير اللجنة الخامسة

تعيينات لمملئ الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (تابع) -

(ط) إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي : مذكرة من الأمين العام -

تقرير محكمة العدل الدولية -

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلامات الملقاة باللغات الأخرى ، وستطبع النصوص النهائية ضمن سلسلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة .

أما التصحیحات فينبغي ألا تتناول غير نصوص الكلمات الأصلية . وينبغي ارسالها بيدارة شؤون المؤتمرات Chief of the Official Records Editing Section ، room DC2-0750 ، 2 United Nations Plaza مع الحرص على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر .

- ١ ( ١ - ي ) -

منجزات السنة الدولية للسلم

(ا) تقرير الأمين العام

(ب) مشروع القرار

عقد دورة استثنائية للجمعية العامة للنظر في مسألة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع ، بغية توسيع نطاق هذا التعاون وزيادة فعاليته

(ا) مشروع القرارات

(ب) مشروع المقرر

(ج) تقرير اللجنة الخامسة

نظراً لغيب الرئيس ، تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد صلاح (غامبيا) .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٤٥

البند ٣٣ من جدول الأعمال

الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين

(أ) تقرير الأمين العام (A/44/661)

(ب) مشروع قرار (A/44/L.17)

(ج) تقرير اللجنة الخامسة (A/44/679)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد طلب مني السفير غارباً أن أنقل إلى الجمعية العامة أسفه لعدم تمكنه ، بسبب ظروف خارجة عن إرادته ، نتيجة للتزامات خارج نيويورك ، من أن يحضر ليقدم مشروع القرار المطروح على الجمعية الآن . وهو يرى أن مشروع القرار A/44/L.17 من متوازن يبين بوضوح شواغل الأطراف المعنية ويفكّد على الحاجة الملحة لإيجاد حل سياسي شامل للحالة المتصلة بأفغانستان .

ومشروع القرار الذي قدمه الرئيس نتيجة لتوافق آراء بين الأطراف المعنية . وهو يشّق بأن الجمعية ستعتمد أيضاً بتوافق الآراء .

وقبل أن نبت في مشروع القرار أود أن أشير إلى أنه ، كجزء من التفاهم الذي توصلت إليه الأطراف المعنية مباشرة ، اتفق على لا تجرى مناقشة بشأن هذا البند في الجمعية العامة . ولهذا من المقترح أن نلتزم بهذا التفاهم ، الذي يستهدف السماح بتقديم أكبر دعم ممكن لمشروع القرار . وإذا لم أسمع أي اعتراض ، سأعتبر أن الجمعية العامة توافق على عدم مناقشة البند قيد النظر .

تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : إن تقرير اللجنة الخامسة فيما يتعلق بالآثار المترتبة على الميزانية البرنامجية لمشروع القرار وارد في الوثيقة A/44/679 .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تعتمد مشروع القرار A/44/L.17 ؟  
اعتماد مشروع القرار (القرار ١٥٤٤) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في البند ٣٢ من جدول الأعمال .

#### البند ١٧ من جدول الأعمال (تابع)

تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى :

(ط) إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي : مذكرة من الأمين العام  
(A/44/108)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : في الفقرة ٢٢ من الجزء بـاء من قرار الجمعية العامة ١٣٤٠ (د - ١٢) ، المؤرخ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٨ ، بشأن إنشاء الصندوق الخاص ، نصت الجمعية العامة على أن يقوم الأمين العام ، بعد التشاور مع مجلس إدارة الصندوق الخاص ، بتعيين مدير الإداري ، بعد إقرار الجمعية العامة ذلك . واعتبر هذا الإجراء منطبقاً بدوره على تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .

وبموجب مقرر الجمعية العامة ٣٤٤/٤٠ المؤرخ في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ، أقرت الجمعية تعيين الأمين العام للسيد وليام هـ . دريبر الثالث مديرًا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي اعتباراً من ١ آيار/مايو ١٩٨٦ ، لمدة تستمر حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

وبعد التشاور مع أعضاء مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، يقترح الأمين العام الآن تمديد تعيين السيد وليام هـ . دريبر الثالث مديرًا عامًا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمدة أربعة أعوام تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

(الرئيس)

هل لي أن اعتذر أن الجمعية العامة توافق على هذا الاقتراح ؟  
تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا تكون قد اختتمنا نظرنا في البند الفرعي (ط) من البند ١٧ من جدول الأعمال .

البند ١٣ من جدول الأعمال

报 告 书 国 际 法 院 (A/44/4)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : هل لي أن اعتذر أن الجمعية العامة تحيط علما بتقرير محكمة العدل الدولية ؟  
تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة للأمين العام .  
الأمين العام (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يسرني بالغ السرور أن تتيح لي هذه الفرصة لاعلن إنشاء صندوق الأمين العام الاستثماري لمساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية .

وكما تعلم الجمعية ، تشكل تسوية المنازعات "بالوسائل السلمية ، ووفقاً لمبدأ العدالة والقانون الدولي" أداة جوهيرية لصيانة السلم والأمن الدوليين . وأحكام محكمة العدل الدولية ، وهي الهيئة القضائية الرئيسية في الأمم المتحدة ، تمثل أهم رأي موضوعي في العالم بشأن القانون الدولي . كما أن المحكمة هي الجهاز الرئيسي لجسم المنازعات القانونية بين الدول . ولهذا ، فإن الأمين العام يضطلع بمسؤولية خاصة عن تشجيع التسوية القضائية لتلك المنازعات عن طريق المحكمة .

وعندما تنشب منازعات قانونية بين الدول حول مسائل معينة ، قد تكون هناك حالات تكون الأطراف المعنية فيها على استعداد للسعى إلى تسوية النزاع كله أو أي جزء من أجزائه عن طريق المحكمة ، لكنها لا تستطيع أن تمضي في ذلك نظراً لافتقارها إلى الخبرة القانونية اللازمة أو إلى المال . وقد تكون هناك أيضاً حالات لا تتمكن فيها الأطراف من تنفيذ أحكام المحكمة لأسباب مماثلة . ولهذا ، فإن هدفي من إنشاء هذا الصندوق الاستثماري هو إتاحة المساعدة المالية للدول حسب الاقتضاء ، حتى تتمكن من

اللجوء إلى المحكمة في تسوية خلافاتها القانونية . و حتى إذا ما أحيل جانب واحد فقط من النزاع إلى المحكمة ، فإن ذلك قد يجعل الحالة كلها أقرب إلى الحل . وبهذه الطريقة من المأمول أن تشجع الدول على أن تستفيد على نحو أكبر من الهيئة القضائية الرئيسية في الأمم المتحدة .

على مر السنين ، اتخذت الأمم المتحدة خطوات متعددة لتشجيع تسوية المنازعات والتفلل على العقبات التي قد تعترض سبيل ذلك . وقد اعتمدت الجمعية العامة عدداً من الصكوك الهامة في هذا الصدد ، منها إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول ، وإعلان مانيلا للتسوية السلمية للمنازعات ، ومؤخراً الإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلام والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان . هذه الصكوك التي تعتبر معالماً طريق تتضمن مجموعة من الإجراءات والأساليب والتدابير القيمة التي يمكن أن تعتمدتها الدول والجمعية العامة ومجلس الأمن أو الأمين العام بهدف تسوية المنازعات بالوسائل السلمية . والمقصود بالصادق الاستئماني أن يوفر وسائل عملية للتفلل على العقبات المالية التي قد تعترض طريق التسوية القضائية للمنازعات القانونية عن طريق المحكمة .

وأعتقد ، كمسألة سياسية ، أن هناك في المرحلة الحالية فئتين فقط من الحالات ينبغي أن تعتبر مؤهلة للحصول على المساعدة المالية من هذا الصادق الاستئماني . أولاهما فئة القضايا التي ترفع أمام محكمة العدل الدولية بالاتفاق المشترك بين الأطراف المعنية . وهذا يعني أن الدولة مقدمة الدعوى والدولة المجيبة على الدعوى ، على حد سواء . يجب عليهما أن توافقاً على تقديم نزاعهما إلى المحكمة . وبهذا فإن ولاية المحكمة في هذه الحالات لن تكون محل شك . وتكون جميع الأطراف المعنية على استعداد للمضي إلى تحقيق التسوية . أما الفئة الثانية فالقضايا التي يكون فيها طرفان على استعداد لتنفيذ حكم أصدرته المحكمة ، لكن أحد الطرفين أو كليهما لا يستطيع أن يفعل ذلك نظراً لعدم توافر المال أو الخبرات اللازمة لديه .

والاعتبار الأساسي الكامن وراء الغتئين هو شرط موافقة الأطراف المعنية . وفي هذا الصدد ،لاحظ أن معظم القضايا في هذا العقد كانت قضايا محالة بالاتفاق المشترك بين الأطراف . ويمكنني أن أضيف أن سياسة توفير الموارد الازمة للمندوب في الحالات التي يوجد فيها اتفاق مشترك يؤيدها تاييدها تماما رئيس المحكمة وقضاتها .

وبغية كفالة الحياد المطلق ، اعتزم أن أنشئ فريقا مؤلفا من ثلاثة خبراء رفيعي المستوى فيما يتعلق بكل طلب من طلبات الحصول على المساعدة المالية . وسيدرى الفريق الطلبات ويقوم ، حسب الاقتضاء ، بتقديم توصياته بشأن أنواع النفقات التي ستغطي ومبلاع المساعدة المالية الذي يتبيّن أن يُمنح . وسيكون عمل الفريق في سريّة كاملة ، ولدى النظر في الطلبات ، لن يسترشد أعضاء الفريق إلا بالاحتياجات المالية للدولة الطالبة وبتوافر المال اللازم . وسيكون الدفع من المندوب مقابل إيمصالات بقيمة المصاريق الفعلية سدادا لتكاليف ووفق عليها .

وسينشأ المندوب في ظل النظام المالي للأمم المتحدة بقواعده ولوائحه .

انتقل الان الى مسألة موارد الصندوق ، التي ستمول من التبرعات . ويجدونسي وظيف الامل في أن يجتذب الصندوق مانحين من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية ، فضلا عن الأفراد والشركات . وأود أن أنشد الوفود إبلاغ هذه المبادرة الى حكوماتها ومنتاشتها التقدم بمساهماتها المالية للصندوق . وأعتقد أن هذه القضية جديرة بالنظر وأحثكم على أن تفعلوا ذلك . وعلى حد تعبير رئيس المحكمة ، هذه مبادرة صوب

"استعادة المحكمة لوضعها الصحيح بين الهيئات الرئيسية للأمم

المتحدة على النحو الوارد في الفصلين السادس والرابع عشر من الميثاق" .

السير آرثر واتس (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :

استمعنا للتو الى الأمين العام يعلن رسميا إنشاء الصندوق الاستئماني التابع للأمين العام لمساعدة الدول في تسوية منازعاتها عن طريق محكمة العدل الدولية . وعندما طرحت هذه الفكرة للمرة الأولى في نشرة صحفية في آب/أغسطس الماضي ، اتضح فورا أنها من أكثر المبادرات ابتكارا فيما يتعلق بمحكمة العدل الدولية .

إن المملكة المتحدة مؤيد ثابت لسيادة القانون في العلاقات الدولية . وسيادة القانون - والقانون الدولي بصفة خاصة - لا غنى عنها لصيانة السلم والأمن الدوليين .

وهي تمثل تماما مبدأ عدم استخدام القوة المكرر في ميثاق هذه المنظمة . والميثاق ذاته يعلن ، كأحد مبادئه بأن "يفقر أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية" ، وينشئ محكمة العدل الدولية بوصفها "الاداة القضائية الرئيسية للهيئة" ، ويسجل "أن المنازعات القانونية ينبغي ، كقاعدة عامة ، أن تحللها الاطراف الى محكمة العدل الدولية" ، وينظر على أن يعتبر "جميع أعضاء الامم المتحدة بحكم عضويتهم أطرافا في النظام الأساسي" للمحكمة .

إن سيادة القانون الدولي لا تقتضي أقل من ذلك ، بل وإنها تقتضي أكثر من ذلك . إنها تقتضي لا مجرد وجود محكمة يمكن إحالة المنازعات القانونية إليها ، وإنما ، على وجه التحديد ، أن يكون الوصول الى تلك المحكمة متاحا لجميع الدول التي

تريد أن تلجم إليها لتسوية منازعاتها القانونية الدولية . ولابد أن المجتمع الدولي شوط يقطعه في هذا المجال ، ولكن يمكن التفاؤل في هذا الصدد . وبالرغم من أن ولاية المحكمة تعتمد على موافقة الاطراف ، من الممكن الإعراب عن هذه الموافقة مسبقاً عن طريق إعلان يقبل فيه الاطراف بـالإلزامية ولاية المحكمة . والمملكة المتحدة تعتبر بسجلها بوصفها دولة قبلت دوماً الولاية الإلزامية لهذه المحكمة ، كما قبلت مسبقاً من قبل بالولاية الإلزامية لسلف هذه المحكمة في إطار عصبة الأمم ، وأقصد المحكمة الدائمة للعدالة الدولية .

وبالرغم من أن أقل من ثلث أعضاء الأمم المتحدة يقبلون اليوم الولاية الإلزامية لهذه المحكمة فإن الأمور تتغير . ففي السنتين الماضيتين انضمت ثلاث دول أخرى إلى مجموعة الدول التي تقبل فعلاً بولاية المحكمة الإلزامية . وفي هذه الدورة من دورات الجمعية العامة أعلنت دولتان آخرتان عن نيتها في قبول الولاية الإلزامية للمحكمة . وهناك دول أخرى أعلنت مؤخراً عن نيتها في قبول ولاية هذه المحكمة بمحدد شئ الاتفاقيات المتعددة الاطراف .

ومما يشجعنا بوجه خاص أن الدول التي قبلت مؤخراً بولاية هذه المحكمة لا تأتي من منطقة واحدة من العالم أو من مجموعة واحدة من الدول وإنما تأتي من جميع المناطق وجميع مجموعات الدول . وهذا يصور بشكل عملي جداً الاهتمام المتزايد بالقانون الدولي في بضعة مقترنات بناءً للغاية طرحت على الجمعية العامة في هذه السنة وفي سنوات سابقة أخرى . ونحن نرحب بهذا الاتجاه ترحيباً حاراً .

إن وجود محكمة يتزايد قبول ولايتها تدريجياً لا يفي وفاء تماماً بمتطلبات سيادة القانون إذا كان الوصول إلى هذه المحكمة مقيداً بقيود عملية . إذ من الممكن أن تكون عملية عرض قضية على المحكمة أو الدفاع عنها ، وفي النهاية تنفيذ حكمها ، عملية طويلة معقدة تترتب عليها تكاليف باهظة يصعب تسييدها في كثير من الأحيان بعملات معيبة نادرة . ونحن واثقون بأن عدم اللجوء إلى المحكمة في بعض الحالات يعني إلى النفقات التي يستتبعها ذلك .

أما الصندوق الاستثماري فيهدف إلى معالجة المشكلة بأسلوب بسيط . ولن يكون ميشاقاً للدول المدعية . فالمساعدة التي يقدمها الصندوق ، على الأقل في البداية ، ستكون متاحة في بعض قضايا المحكمة فقط . وهذا الموقف الحذر لا يتوخى إلا الحيرة ، ونحن نلاحظ المقترنات التي تستهدف ضمان الحياد المطلوب في إدارة الصندوق ، وهذا بطبيعة الحال أهم عنصر فيه . وإن نمو هذا الصندوق في المستقبل سيكون وقفا ، ففي جملة أمور ، على مدى نجاحه عمليا . وستراقب مدى تقدمه وسنقدم كل ما يمكن للمساعدة في ضمان نجاحه .

وبالطبع فإن خير مساعدة يمكن لأي دولة أن تقدمها للصندوق الاستثماري هي الأموال وليس مجرد عبارات التأييد والتشجيع . لذلك يسرني بشكل خاص أن أعلن أن المملكة المتحدة ستقدم مساهمة مالية كبيرة إلى الصندوق الاستثماري . ونحن واثقون بأن مساهمتنا لن تكون سوى واحدة من بين مساهمات عديدة . ونناشد الدول الأخرى تقديم دعمها القوي للصندوق الاستثماري وإبداء التزامها بمحكمة العدل الدولية وبقضية القانون الدولي والعدالة وبالتالي سيادة القانون في العلاقات الدولية .

م . م . س (السنغال) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : إن رئيس الوفد السنغالي إلى هذه الدورة أتيحت له الفرصة في ٤ تشرين الأول / أكتوبر لكي يعبر لرئيس الجمعية العامة عن تهانئ رئيس دولة السنغال والشعب السنغالي على انتخابه لرئاسة الجمعية العامة . مع ذلك ، اسمحوا لي أن أكرر التعبير عن غبطةتنا إذ نراه يوجه أعمالنا ، وأن أعبر عن سرورنا العظيم نظراً لعلاقات الإخاء والتعاون التي تربط بين بلدينا نيجيريا والسنغال .

وأغتنم هذه الفرصة لكي أوجه من جديد للأمين العام السيد خافيير بيريز دي كويبيار تحية وفدا السنغال على جهوده التي لا تكل من أجل ضمان انتصار مثل السلم والعدالة التي تنادي بها منظمتنا .

إن البيان الذي أدى به الأمين العام المشتمل على إنشاء الصندوق الاستثماري لمساعدة الدول في تسوية منازعاتها عن طريق محكمة العدل الدولية يقدم دليلا آخر على احساسه النبيل بالعدالة والسلم .

إن السنغال ، وهي بلد يتمسك بسيادة القانون ، ترحب بحرارة بهذه المبادرة الجديرة بالثناء التي ستسهم دون شك في تعزيز دور القانون في العلاقات الدولية .

لقد قامت الأمم المتحدة بالكثير منذ إنشائها قبل أكثر من ٤٠ عاماً لتعزيز نظام دولي تعيش فيه دول العالم وشعوبه ، عن طريق الاحترام الصارم للقانون ، في سلام وبروح من حسن الجوار . وهذا الهدف ، الذي ظل لوقت طويلاً ينتظر إليه على أنه مثل أعلى يتطلع إليه المجتمع الدولي ، يبدو الآن أقرب إلى التحقيق بفضل التغيرات الإيجابية التي حدثت في العلاقات الدولية في السنوات الأخيرة . وبعد عقود من المواجهة والتنافس ، أدركت الدول أن حل المشاكل التي تواجهها لا يمكن في استخدام القوة ولكن في الحوار والتسامح والتعاون .

وقد اضطلعت الأمم المتحدة بدور محفز لا غنى عنه في هذا التغيير ، وذلك بتجريم استعمال القوة والتهديد باستعمالها ، وبتوفير الأطار القانوني الذي ينبغي للدول أن تسعى فيه إلى تسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية .

ودون أن نعدد المكوك والاليات العديدة القائمة في هذا المجال ، نود أن نركز على دور محكمة العدل الدولية المتزايد الأهمية . فحيوية هذا الجهاز هي أصدق الشواهد على سلطة القانون في العلاقات الدولية اليوم . والسنغال ، التي اعترفت في وقت مبكر جداً بولاية المحكمة بمقتضى أحكام المادة ٣٦ ، الفقرة ٢ من نظامها الأساسي ، تلاحظ بارتياح أن عدداً كبيراً من الدول اعترف في السنوات الأخيرة بدور المحكمة في تسوية النزاعات .

ويجب علينا جميعاً أن نشجع هذا الموقف الإيجابي من المحكمة ، كما ينبغي أن ننظر في طرق زيادة فاعليتها بتيسير وسائل التقدم إليها وباحترام القوة القانونية لحكمها . وقد اتخذ الأمين العام خطوة هامة في ذلك الاتجاه عندما أنشأ المندوقد الخاص الذي جعل من الأيسر على أفراد الدول عرض المسائل عليها وتطبيق أحكامها .

والسنغال ، من جانبها ، ترحب تماماً بهذه المبادرة لأننا جعلنا من سيادة القانون مبدأ أساسياً في سياساتنا الدولية والداخلية وفي المجال الدولي ، فإن إخلاص

بلادى لمبادئ الميثاق ومقامده هو الذى يفسر ممارساتنا لحسن الجوار والتزامنا الذى لا رجعة عنه باحترام القانون وضمان احترام الآخرين له سعيا الى الحلول السلمية لمشاكلنا مع الدول الأخرى في منطقتنا . و موقف السنغال المعروف في تأييد قضية حقوق الإنسان ، جنبا إلى جنب مع نظامنا السياسي الديمقراطي المتعدد الأحزاب ، أفضل دليل على الدور الهام الذي يضطلع به القانون في السياسة الداخلية لبلدي .

إن جهود الأمين العام جديرة بالتأييد التام من جانب الدول . ولقد أشارت آمالا عظيمة لدى الدول الصغيرة ، وستعزز دور محكمة العدل الدولية وحكم القانون في العلاقات الدولية . إننا يجب أن نعمل معا ، وأن نجمع مواردنا لنضمن لا تصاحب هذه الأعمال المشروعة بالاحباط ، ولا تراوغنا تلك الاحتمالات .

وأود أن أعبر عن اعتجابي باللحمة الذكية التي أبدتها ممثل المملكة المتحدة التي طرح توا هذااقتراح الهمام .

(الرئيس) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد أنهت الجمعية نظرها في

البند ١٣ من جدول الأعمال .

#### البند ٢١ من جدول الاعمال (تابع)

#### منجزات السنة الدولية للسلم

(أ) تقرير الأمين العام (A/44/615)

(ب) مشروع القرار (A/44/L.16)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : استرعى انتباه الأعضاء أن نص الإعلان المتعلق بالمسؤوليات الإنسانية تجاه السلم والتنمية القابلة للادامة قد وزع بوصفه مرفقا بالوثيقة A/44/626 .

ولعل الممثلين يذكرون أن الجمعية العامة معروض عليها مشروع القرار A/44/L.16 الذي تولت عرضه ممثلة كوستاريكا في الجلسة العامة ٣٧ وأعطي الكلمة لممثلة كوستاريكا التي ترغب في إشارة نقطة تتصل بمشروع القرار .

السيدة كاسترو دي باريـش (كوسـتارـيكا) (ترجمـة شـفـوـيـة عن الإـسـبـانـيـة) :

بناء على طلب عدد من الوفود ، فإن وفد كوسـتارـيكا ، يسره أن يؤجل النظر في مشروع القرار A/44/L.16 . وأود أن أوضح أن هذا التأجيل ينبغي إلا يكون إلى أجل غير مسمى ؛ ونأمل أن يكون من الممكنتناول مشروع القرار في القريب العاجل ، في الأسبوع المقبل مثلاً .

ويحتفظ وفد بلادي بحق التكلم في تلك المناسبة لامـال عـرـض مشـروع القرـار ، لأنـا أوضـحـنا يوم ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ، أنه بنـاء على طـلب بعـض الـوـفـودـ التيـ كانـتـ بـحـاجـةـ إـلـىـ مـزـيدـ مـنـ الـوقـتـ ، وـافـقـنـاـ عـلـىـ تـأـجـيلـ النـظرـ فيـ مشـروعـ القرـارـ إـلـىـ وقتـ لـاحـقـ ، وـتـحدـدـ الـيـوـمـ لـنـظـرـهـ . وـنـأـمـلـ كـثـيرـاـ أـنـ تكونـ هـذـهـ هـيـ الـمـرـةـ الـاخـيـرـةـ التـيـ نـضـطـرـ فـيـهـاـ إـلـىـ طـلـبـ تـأـجـيلـ النـظرـ فـيـ اـقـتـراـحـاـ .

الـرـئـيـسـ (ترجمـة شـفـوـيـة عن الإـنـكـلـيـزـيـة) : في ضـوءـ الـبـيـانـ الـذـيـ أـدـلـتـ بـهـ

ممـثـلـةـ كـوـسـتـارـيـكاـ ، سـيـؤـجـلـ النـظرـ فيـ مشـروعـ القرـارـ A/44/L.16ـ إـلـىـ موـعـدـ يـعلـىـ فـيـماـ بـعـدـ .

#### الـبـندـ ١٥٧ـ مـنـ جـدـولـ الـأـعـمـالـ

عقدـ دـورـةـ اـسـتـشـنـائـيـةـ لـلـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ لـلـنـظـرـ فيـ مـسـأـلـةـ الـتـعـاـونـ الدـوـلـيـ لـمـكـافـحةـ اـنـتـاجـ  
المـخـدـراتـ وـعـرـضـهاـ وـطـلـبـهاـ وـالـاتـجـارـ بـهـاـ وـتـوزـيعـهاـ بـشـكـلـ غـيـرـ مـشـرـوعـ ، بـغـيـةـ توـسيـعـ نـطـاقـ  
هـذـاـ التـعـاـونـ وـزـيـادـةـ فـعـالـيـتـهـ .

(أ) مشـروعـ القرـارـينـ (A/44/L.12ـ وـ A/44/L.19ـ)

(ب) مشـروعـ المـقرـرـ (A/44/L.13ـ)

(ج) تـقـرـيرـ اللـجـنةـ الـخـامـسـةـ (A/44/695ـ)

الـرـئـيـسـ (ترجمـة شـفـوـيـة عن الإـنـكـلـيـزـيـة) : بنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ مـقـدـمـيـ

الـمـشـرـوعـاتـ سـيـتأـجـلـ النـظرـ فيـ مشـروعـ المـقرـرـ A/44/L.13ـ ، وـمشـروعـ القرـارـ A/44/L.19ـ إـلـىـ

وقـتـ لـاحـقـ سـيـعـلـنـ فـيـ الـوقـتـ الـمـنـاسـبـ .

أـعـطـيـ الـكـلـمـةـ لـمـمـثـلـ يـوـغـوـسـلـاـفـياـ الـذـيـ سـيـعـرـضـ مشـروعـ القرـارـ A/44/L.12ـ

السيد بيتش (يوغوسلافيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : قبل أن أبدأ

عرضي لمشروع القرار الخامس بعقد دورة استثنائية للجمعية العامة بشأن المخدرات ، لا بد لي أن أبلغ الجمعية العامة بأن البلدان الآتية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الهام هذا : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيسلندا ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بنن ، تركيا ، توغو ، سنغافورة ، عمان ، الفلبين ، فنلندا ، لوكسمبورغ ، مدغشقر ، هولندا ، اليابان .

أشار عدد كبير من المتكلمين في المناقشة العامة في الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة إلى الآثار المفجعة المتزايدة الجسامه للمشكلات الناشئة عن انتاج المخدرات وعرضها وطلبها والاتجار فيها وتوزيعها بشكل غير مشروع ، وهي آثار لا تقتصر على الصحة البدنية للناس فقط ، بل وتمتد أيضاً إلى رفاهة قطاعات بأكملها من المجتمع ، مهددة بذلك النسيج السياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي للبلدان فرادى وفي بعض الأحيان لمناطق بأكملها . وفي هذا الصدد ، أكملت الدورة الحالية التقييم الإجماعي بأن هذه المشكلة المعقدة ذات أبعاد عالمية وأن حلها يتطلب نهجاً عالمياً وتدابير شاملة .

إن التقييم المزعج الذي ورد في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة بأن :

"القيمة النقدية للمخدرات التي يتم الاتجار فيها قد تجاوز مؤخراً القيمة النقدية للتجارة الدولية في النفط وأصبحت تأتي في المرتبة الثانية

بعد تجارة الأسلحة فقط" . (٢١ ، ص A/44/1)

يعتبر سبباً كافياً للقلق العميق ويحتاج عمل دولياً حاسماً وعاجلاً .

وعند تقييم جميع أبعاد هذه الآفة أشارت بلدان عدم الانحياز في الإعلان والوثيقة المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات المعتمدين في مؤتمر القمة التاسع لتلك البلدان في بلغراد ، إلى الأبعاد العالمية الخطيرة لهذا الوباء وأكملت على أن الكفاح من أجل القضاء عليه مسؤولية مشتركة وطالبت بتعاون المجتمع الدولي كله في هذا الصدد .

وبصرف النظر عن التدابير التي اتخذت والإصرار المعلن من جانب الدول لا يمكن التغلب على هذه المشكلة بالحملات المفردة على المعيد الوطني . ولن يكون للكفاح في هذا الصدد أي معنى أو أية فائدة إلا إذا قام هذا الكفاح على تدابير فعالة شاملة تنشأ نتيجة للتعاون الدولي وتأخذ بعين الاعتبار الوسائل المحددة التي تظهر بها هذه المشكلة في مختلف البلدان والبيئات . ويقع الدور الحاسم في هذا الكفاح على الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة . وكما قال الرئيس بارکو رئيس كولومبيا في بيته البارز الهام أمام الجمعية العامة :

"إذا لم يصح هذا الجهد التزام عالمي فلا يمكن تحقيق أي نصر".

(A/44/PV.13 ، ص ٦)

نظراً للإضرار الذي أبدته كولومبيا على القضاء على هذا الشر ، قوبل بصدرى إيجابى وتأييد واسع اقتراح الرئيس باركى بأن تعقد الجمعية العامة دورة استثنائية تكرر للاحتجاجات الأوسع لمشكلة المخدرات العالمية .

وباعتباري ممثلاً ليوغوسلافيا الرئيس الحالى لحركة بلدان عدم الانحياز ، والبلد الذى ما فتئ يسهم إسهاماً كبيراً في قمع وتحريم الاتجار غير المشروع بالمخدرات فقد منحت الشرف الخاص بـأن اقترح على الجمعية العامة بالنيابة عن ١٢١ دولة مشاركة أن تعتمد بتوافق الآراء مشروع القرار A/44/L.12 بشأن عقد جلسة استثنائية للجمعية العامة للنظر في مسألة التعاون الدولى لمكافحة انتاج المخدرات وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع بغية توسيع نطاق هذا التعاون وزيادة فعاليته . وسيكون هذا أفضل طريق ممكناً لتأكيد اهتمامنا وانشغالنا المشتركيين بوضع حد لهذا الوباء الخطير .

تعرب الجمعية العامة في ديباجة مشروع القرار عن قلقها العميق إزاء مشكلة الخطيرة المتمثلة في انتاج المخدرات وعرضها وطلبها والاتجار فيها وتوزيعها بشكل غير مشروع وإزاء الاثار المدمرة التي تلحق بالافراد وبالمجتمع بسبب إساءة استعمال العقاقير . وتذكر بالبيانات التي ألقىت في الجلسات العامة للجمعية خلال دورتها الرابعة والأربعين بما فيها خطاب رئيس جمهورية كولومبيا في ٢٩ ايلول / سبتمبر ١٩٨٩ ، وبصورة خاصة دعوته الى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة تكرر للنظر في هذه المشكلة .

وتقرر الجمعية العامة في المنطوق عقد دورة استثنائية للجمعية العامة ، على مستوى سياسي رفيع ، للنظر على وجه الاستعجال في مسألة التعاون الدولي في مكافحة انتاج المخدرات وعرضها وطلبها والاتجار فيها وتوزيعها بشكل غير مشروع ، بغية توسيع نطاق هذا التعاون وزيادة فعاليته . وتطلب الى الامين العام أن يتخد الترتيبات الإدارية الازمة لعقد الدورة الاستثنائية .

ويأمل مقدمو مشروع القرار أن يوافق عليه بالاجماع .

وقد طلب مني أن أبلغ هذه الهيئة - على الرغم من أن رئيس الجمعية قد ذكر ذلك بالفعل - إنه نظراً للمشاورات الواسعة والشاملة التي لا تزال تجرى حتى الان للتوصيل إلى توافق آراء حقيقي بشأن عملية التحضير لعقد الدورة الاستثنائية ، يرجى الموافقة على إرجاء البت في مشروع القرارين A/44/L.13 و A.19 إلى موعد لاحق .

السيد بدوي (مصر) : إننا نجتمع اليوم لبحث أمر جد خطير . إنه موضوع المخدرات هذا الوباء الذي ينتشر على نطاق العالم أجمع يهدد نظمه السياسية كما يدمر أفراده ، ناهيك عن آثاره الاقتصادية والاجتماعية على كيان المجتمع بأسره . إن الدعوة لعقد دورة خاصة للجمعية العامة لمعالجة موضوع المخدرات دعوة حظيت بتأييد بلادي على الفور ولهذا انضمت مصر لقائمة المتبنيين لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/44/L.12 .

إن مصر ، كإحدى الدول المستهلكة للمخدرات ، وهي في نفس الوقت إحدى مناطق العبور ، تواجه المخدرات بمخطط شامل متعدد الجوانب . فمن ناحية ، تقوم سلطات وزارة الداخلية بتشديد الرقابة على حدود مصر البحرية والبرية وعلى المطارات والموانئ ، ومن ناحية أخرى فقد أصدرت مؤخراً قانوناً جديداً للمخدرات شمل تشديد العقوبة على المهربيين والتجار وفرض عقوبة الإعدام عليهم جزاءً وفاقاً على ما يقومون به من عمل يدمر كيان المجتمع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي . ومن ناحية ثالثة فإن مصر قامت بإنشاء مصحات علاجية للمدميين وإنشاء صندوق لمكافحة وعلاج الإدمان تتكون موارده مناعتمادات المخصمة لذلك بالميزانية وحصيلة الفراملات والأموال والأراضي المصادر في قضايا المخدرات . ويتولى هذا الصندوق إنشاء وتجهيز وصيانة المصحات العلاجية وتنظيم إجراءات العلاج الطبي النفسي والاجتماعي للمدميين .

إن اهتمام مصر بقضية المخدرات يمتد إلى النطاق الإقليمي ولذلك اشتراك مصر في اللجنة الفرعية لمكافحة المخدرات في الشرق الأوسط وعلى المستوى الدولي فإن لدى مصر علاقات وثيقة مع صندوق الأمم المتحدة لمكافحة سوء استعمال العقاقير وتستفيد من خبراته وبخاصة في مجال رصد المواد المخدرة التي تستخدم للأغراض الطبية .

وأتصالا باهتمام مصر بقضية المخدرات فقد حرصت على عضويتها في لجنة المخدرات ، كما يتمتع أحد خبرائها في مجال المخدرات بعضوية الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات .

إن موضوع عقد دورة استثنائية للمخدرات هو موضوع جدي لقضية جادة وخطيرة ولا بد أن تكون معالجتنا له على نفس المستوى ، ومن ثم فإن وفد بلادي يرى ضرورة توفير الضمانات الكاملة لنجاح هذه الدورة والإعداد الجيد لها ويقترح في هذا الصدد :

أولا ، التشاور الجاد والواسع النطاق بين مختلف الدول والتجمعات الإقليمية لكي يكون لكل منها مساهمتها بالفكر والرأي من واقع خبراتها في مجال مكافحة المخدرات . فالقضية تهم العالم بأسره ولا تهم دولة بعينها أو عدد محدود من الدول .

ثانيا ، أن يشارك في الإعداد لهذه الدورة بحكم دوره وخبراته كل من لجنة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير . إن هذه الأجهزة الدولية ينبغي أن يكون لكل منها مساهمتها من واقع خبرتها العملية إذا كان هدفنا نجاح الدورة الخاصة وليس تكرار إلقاء الخطاب والبيانات .

ثالثا ، أن تكون المشاركة في هذه الدورة على مستوى عال وأن تجمع عضوية الوفود بين أصحاب اتخاذ القرار السياسي وبين أصحاب الخبرة العملية في مجال مكافحة المخدرات وعلاج المدمنين . فالقرار السياسي وحده غير كاف لمواجهة المشكلة إذ ينبغي أن يكون هذا القرار نابعا من الخبرة العملية ومستندا إليها ، ومستفيدا من البيانات والإحصاءات والمعلومات الدقيقة .

إن الإعداد الجيد للدورة الخاصة يدعونا لمناشدة الجمعية العامة لأن يكون تحديد موعد انعقاد هذه الدورة نتيجة لاعتبارات العملية وال الموضوعية التي أشرت إليها .

السيد خورو (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ترحب باكستان بالمقترن الرامي إلى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة للنظر في مسألة التعاون الدولي في مكافحة انتاج المخدرات وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع ، بغية توسيع نطاق هذا التعاون وزيادة فعاليته . وقد تشرفت باكستان بشأن شاركت ، مع بلدان أخرى كثيرة ، في المطالبة بإدراج بند خاص بهذه القضية على جدول أعمال الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة .

تبرز مشكلة المخدرات في مظاهرها المختلفة على أنها أكثر التهديدات التي تتعرض لها حضارة الإنسان خطورة . وهذا الخطر لا يحترم حدودا ولا ثقافات ، فهو مدمر ولا يرحم . وقد استرعى رئيس كولومبيا الرئيس بارکو ، في خطابه المؤثر أمام الجمعية العامة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، الانتباه إلى الحالة المروعة التي أوجدها أقطاب تجارة المخدرات الكولومبيين والمرتزقة المسلمين الذين يستخدمونهم . إن أقطاب تجارة المخدرات الأقوياء والغنياء يمثلون تهديدا خطيرا للديمقراطية ليس فقط في كولومبيا وحدها بل أيضا في باكستان . وقد أوضح تقرير آخر في صحيفة "التايمز" اللندنية أن مناعة المخدرات في باكستان :

"تراث باق من عهد الجنرال الراحل ضياء الحق ، الذي أغمض عينه عن أنشطة المخدرات في مقابل الولاء . إذ تضم ٤٠ عصابة من عصابات المخدرات الرئيسية أفرادا كانوا من الشخصيات العامة في تلك الفترة" .

وقد بدأ هذا الخطر يجتاح مجتمعات بأسرها .

إن عقد دورة استثنائية للجمعية العامة للنظر في هذه المسألة برمتها تعبير يأتي في أوانه عن قلق المجتمع الدولي إزاء ما تمثله هذه المشكلة من تهديد للبشرية . وهو أيضا تعبير عن التزام الدول جميعا بتعزيز التعاون الدولي بـل وتكثيفه في استئصال هذه الأفة .

إن عنوان الدورة الاستثنائية مناسب تماما ، إذ أنه يعترف بالحاجة إلى علاج المشكلة بكل أبعادها . وهو يسلم بأن الحملة المناهضة للمخدرات لا بد وأن تكون

شاملة . لقد آن الاوان للمجتمع الدولي كي يوحد صفوفه في وضع استراتيجية منسقة شاملة لمواجهة هذا الخطر والقضاء عليه .

إن حكومة باكستان المنتخبة حديثا ، بالقيادة الديناميكية لرئيسة الوزراء بناذير بوتو ، قد شنت حملة كبرى ضد إساءة استعمال المخدرات وتوزيعها والاتجار غير المشروع بها . وقد أعربت رئيسة الوزراء في أول مؤتمر صحفي لها ، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، عن تصميم حكومتها على التصدي لهذه المشكلة بقوة ، وأعلنت عن إنشاء وزارة خاصة قائمة بذاتها لتناول هذه المشكلة . وفيما بعد أنشئت - في إطار الحكومة الاتحادية - دائرة الرقابة على المخدرات ويتولى رئاستها وزير دولة . وقد عهد لهذه الدائرة بمهمة تحقيق أهداف سياسة الحكومة في كل مجالات الرقابة على إساءة استعمال العقاقير .

إن حكومة باكستان ملتزمة بإقامة مجتمع متحرر من المخدرات . وقد أحرز خلال الشهور الستة الماضية تقدم مثير للإعجاب في هذا الاتجاه . وإن موسم المحصول الحالي حظيت دعوة الحكومة الموجهة إلى زارعي محصول الخشاش ، بأن يقوموا طوعا بتدمير محصولهم ، باستجابة إيجابية . وفي المجالات التي فشل فيها الاقناع في أن يحدث أثره ، اتخذت تدابير لإنفاذ قانون صارم ، ونتيجة لذلك انخفض انتاج الأفيون في الموسم الحالي إذ بلغ حوالي ١٠٠ طن ، في مقابل أرقام انتاج محظوظ موسم ٨٧ - ١٩٨٨ التي وصلت إلى ٣٥٥ طنا .

كذلك يجري العمل على تدمير آليات التجهيز . إذ قامت الحكومة الجديدة منذ توليها السلطة بالقضاء على ٢٤ معملاً للهيرويين بالإضافة إلى شن هجوم كبير على تجار المخدرات . إن دائرة الرقابة على المخدرات تخطط لتشكيل قوة عمل خاصة لمحاربة المخدرات وذلك لتعزيز الجهود الرامية إلى محاكمة تجار المخدرات وتوقيع العقوبة عليهم .

لقد أصبحنا أيضاً ضحية لـإدمان المخدرات . فبالرغم من أن باكستان منتج تقليدي للخشاش والقنب ، فإن استخدام الهيرويين لم يكن معروفاً في مجتمعنا حتى عام ١٩٨٠ ، عندما أعلنت رسمياً أول حالات إساءة استعمال الهيرويين . ومنذ ذلك الحين تضاعف عدد الحالات حتى وصل عدد مدمني المخدرات من الباكستانيين إلى ١,٩ مليون نسمة .

تدرك حكومتنا الجديدة الآثار المدمرة إنسانياً واجتماعياً لإدمان المخدرات . وقد شرعت في تنفيذ برامج رئيسية لعلاج وتأهيل مدمني المخدرات . واستهلت أيضاً برنامجاً للتوعية من خلال وسائل الإعلام لتنبيه الشعب إلى الحاجة إلى وعي المجتمع وعمله . كما أنشئ مركز لوسائل منع إساءة استخدام المخدرات في إطار مجلس مراقبة المخدرات في باكستان ، ليوفر الدعم الفعال ويشجع الجهد على مستوى المحليات والمدن والمستوى الوطني لتخلص مجتمعنا من خطر المخدرات الذي يتهدده . وتشارك باكستان أيضاً بنشاط في الجهود الإقليمية لکبح الاتجار غير المشروع في المخدرات وإساءة استعمالها . وبناء على اقتراح من باكستان ، أعلن مؤتمر القمة الرابعة لرابطة دول جنوب شرق آسيا للتعاون الإقليمي ، عام ١٩٨٩ سنة دول الرابطة لمكافحة إساءة استخدام المخدرات والاتجار فيها .

وسوف يكون عقد دورة استثنائية معلماً هاماً في الجهود العالمية المبذولة لاحتواء وإزالة بلاء سوء استخدام المخدرات والاتجار فيها . ونتوقع أن تتركز الدورة الاستثنائية على الجوانب التالية : أولاً ، الحاجة إلى تعزيز إرادة المجتمع الدولي لمكافحة خطر المخدرات بكل أشكالها ؛ ثانياً ، تعزيز التعاون الدولي في مجال مراقبة إساءة استخدام المخدرات ؛ ثالثاً ، توفير موارد إضافية للتعجيل بالإجراءات الدولية لمكافحة خطر المخدرات ، خامساً توفير موارد كبيرة للبلدان النامية لتعزيز جهودها فيما يتعلق بالعلاج والتأهيل ، وما إلى ذلك ؛ رابعاً ، تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة وتبسيطها في هذا الميدان .

تؤيد باكستان الاقتراح الخاص بإنشاء لجنة تحضيرية جامعية للدورة الاستثنائية لضمان التحضير المناسب والفعال . كما تؤيد عقد الدورة في الأسبوع الثالث من شهر شباط/فبراير من العام المقبل .

ستشارك باكستان بنشاط في العملية التحضيرية وكذلك في الدورة الاستثنائية . ولن تألو جهداً للعمل من أجل أن تكلل أعمال هذه الدورة بالنجاح الكامل .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يرد تقرير اللجنة الخامسة المتعلق بآثار مشروع القرار A/44/L.12 على الميزانية البرنامجية ، في الوثيقة A/44/695 .

ستبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/44/L.12 . هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/44/L.12 ؟

اعتمد مشروع القرار A/44/L.12 (القرار ١٦/٤٤) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا نختتم هذه المرحلة من مراحل نظرنا في البند ١٥٧ من جدول الأعمال .

رفعت الجلسة الساعة ١١/٤٥